



(41)

(42)

(43)

(44)

(45)

(46)

(47)

من العا  
من العا

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في كتابنا هذا نذكر من أحكام الطلاق ما يلي  
 1- الطلاق هو إبطال الزوجية بين الزوجين  
 2- يجب أن يكون الزوجان حيا وقت الطلاق  
 3- يجب أن يكون الزوجان عاقلين بالغين  
 4- يجب أن يكون الطلاق بغير عيب  
 5- يجب أن يكون الطلاق بغير إكراه  
 6- يجب أن يكون الطلاق بغير غيب  
 7- يجب أن يكون الطلاق بغير سجن  
 8- يجب أن يكون الطلاق بغير مرض  
 9- يجب أن يكون الطلاق بغير جنون  
 10- يجب أن يكون الطلاق بغير عقاب  
 11- يجب أن يكون الطلاق بغير حبس  
 12- يجب أن يكون الطلاق بغير موت  
 13- يجب أن يكون الطلاق بغير ذبح  
 14- يجب أن يكون الطلاق بغير سحر  
 15- يجب أن يكون الطلاق بغير شقاق  
 16- يجب أن يكون الطلاق بغير بخل  
 17- يجب أن يكون الطلاق بغير غش  
 18- يجب أن يكون الطلاق بغير كذب  
 19- يجب أن يكون الطلاق بغير افتراء  
 20- يجب أن يكون الطلاق بغير تحقير  
 21- يجب أن يكون الطلاق بغير إهانة  
 22- يجب أن يكون الطلاق بغير مسخاة  
 23- يجب أن يكون الطلاق بغير مسخاة  
 24- يجب أن يكون الطلاق بغير مسخاة  
 25- يجب أن يكون الطلاق بغير مسخاة

- (148) أي طاعة الزوجة في البيت في زوجها يسيراً ثمناً للبراءة فإن حذر التعبد  
 (أ) لا يسقط  
 (ب) لا يسقط إلا بعد طاعة الزوج  
 (ج) يسقط  
 (د) يسقط في الإغلا فيها حسب مكانه
- (149) أي طاعة الزوجة في طاعة العاقلة الشيرة لا بد منها مسجوراً  
 (أ) لا بد منها  
 (ب) لا بد منها إلا في طاعة  
 (ج) يجب على الزوج أن يباركها  
 (د) لا بد من رضاها
- (150) من شروط وجوب إجابة الدعوة  
 (أ) أن تكون الدعوة في اليوم الثالث  
 (ب) أن تكون الدعوة صادرة من المنكر  
 (ج) أن يدعو مستمعها الناس بقران  
 (د) أن يدعو الناس عندوا إلى المنكر
- (151) أي دعوى التالف المدعو  
 (أ) لا بد من التالف المدعو

مع التعليلات الطرية بالتوفيق

(488) من طقت الزوجة في الجوف في زوجها صبوا ثوبان الثياب، فمن طهر الثوبان  
 (أ) لا يمسح  
 (ب) لا يمسح الا وجهها وجوفها  
 (ج) يمسح  
 (د) يمسح الا وجهها وجوفها

(499) من طقت زوجته بالحقنة الكبيرة بزوجها صبوا  
 (أ) لم يمسحوا وطهروا  
 (ب) لم يمسحوا ولا يطهروا  
 (ج) يمسح على الارح ان يارها  
 (د) لا يمسحوا رجسها

(500) من شروط وجوب اجابة الدعوة  
 (أ) ان تكون الدعوة في اليوم الثالث  
 (ب) ان تكون الدعوة خالية من المنكر  
 (ج) ان يدعو صاحبها الناس بقرانه وكلها الناس علموا الى الطهار  
 (د) الا يحسن الثاني المدعو

مع التعاليم الطبية بالتوفيق

1432) إذا فطنت المرأة مسكراً من الزوجين - ولم يوجد حامية للخلع - فسلمت الخلع في هذه الحالة:

- (أ) صحيح
- (ب) باطل
- (ج) مكروه
- (د) حرام

1433) بائنة الزوجة المستقيمة أن تكون:

- (أ) راضية في حق الخلع
- (ب) مسجورة عليها
- (ج) ممن لا يقبل التراجع
- (د) ممن يصح التراجع

1434) حكم الخلع بكسر من مهرها:

- (أ) صحيح
- (ب) مكروه
- (ج) حرام
- (د) ميسر

1435) لو فطنت الزوجة تزوجها: خالعتني على ما في حسبي في البتلك. فقبل الزوج:

- (أ) لم يصح الخلع، لأن المهر من مجهول
- (ب) صح الخلع، لأنه إسقاط لحقه من المصح
- (ج) وقع طلاقاً لأن المهر من مجهول
- (د) ليس للزوج قبول ذلك، بل لا بد له من معرفة المبلغ الذي في حسبها

1436) حكم الطلاق إذا احتج له الزوج، بأن كانت المرأة سيئة الخلق، وتضررت ببقائه معها مع عدم حصول التوفيق:

- (أ) صحيح
- (ب) مكروه
- (ج) حرام
- (د) ميسر

1437) حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: ((لا طلاق ولا عتق في اغلاق))، يدل على أن من أكرهه على الخلع قطعاً:

- (أ) لم يقع طلاقه
- (ب) وقع طلاقه
- (ج) إن تمكن أن يقع هذا الظلم، وقع طلاقه
- (د) وقع طلاقه قطعاً

يقع الخلع فسخاً إذا:

- (أ) كان بأحد اللفظ كتابية الطلاق
- (ب) كان بلفظ الخلع، ولم ينو به الطلاق
- (ج) كان بلفظ الطلاق، ولم ينو به الخلع
- (د) كان بلفظ الطلاق، ونوى به الخلع

يقع الزوج زوجته بلفظ (أبرأتك):

- يقع بها الخلع
- يقع بها الطلاق
- لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو قرينة
- لا يقع بها الخلع إلا بنية أو قرينة

1270

1271

1272

1273

1274

1275

1276

1277

1278

1279

1280

ما حصل عبارة الظهار؟ وهل هي على الترتيب أو التخيير؟  
 (أ) خلق وخلق - طلاق الطهرين متتابعين - طلعوا ساقين مستكبراً - وهي الظاهر للتخيير  
 (ب) خلق وخلق - طلعوا طهرين مستكبرين - طلعوا ساقين مستكبراً - وهي الظاهر للتخيير  
 (ج) خلق وخلق - طلعوا طهرين مستكبرين - طلعوا ساقين مستكبرين - وهي الظاهر للتخيير  
 (د) خلق وخلق - طلعوا طهرين مستكبرين - طلعوا ساقين مستكبرين - وهي على الترتيب

من الآثار المترتبة على الإيلاء:

- (42) قوله صلى الله عليه وسلم ((أحق به مالم تتكحري)) يدل على أن أحق الناس بالمحضنة:  
 (أ) أم المحضون  
 (ب) أخت المحضون  
 (ج) جدة المحضون  
 (د) عمه المحضون

- (43) إذا سافر أحد الأبوين، وكان السفر بعيداً ولحاجة، لا تقصد السكنى، فمن الأحق بالحضنة؟  
 (أ) الأم  
 (ب) الأب  
 (ج) للمقيم منهما  
 (د) يسلمانه إلى ثقة

- (44) لمن تكون حضنة الأنتى بعد إتمامها سبع سنين؟  
 (أ) الأب  
 (ب) الأم  
 (ج) الجدة لأب  
 (د) يسلمانها إلى ثقة

- (45) مقدار ما يقع من الطلاق بالكناية الخفية:  
 (أ) لا يقع طلاقاً  
 (ب) طلقة واحدة  
 (ج) طلقان  
 (د) ثلاثة طلقات

- (46) لو قال الزوج: أنا طالق.  
 (أ) لا يقع طلاقاً  
 (ب) طلقت زوجته طلقة واحدة  
 (ج) طلقت زوجته طلقان  
 (د) طلقت زوجته ثلاث طلقات

- (47) البهر:  
 (أ) من العيوب الخاصة بالرجال  
 (ب) من العيوب الخاصة بالنساء  
 (ج) من العيوب المشتركة  
 (د) لا يعد عيباً





(25) إذا كانت العيالا مستقلة بين الزوجين، ولم يوجد حاجة للخلع، فحكم الخلع في هذه الحالة:

- (أ) يباح ويحرم
- (ب) يباح ولا يقع
- (ج) يكره ويوقع
- (د) يكره ولا يقع

(26) شرط الزوجة المطلقة أن تكون:

- (أ) رشيدة فريضة للزوج
- (ب) محجور عليها
- (ج) ممن لا يصح كونه
- (د) ممن يصح كونه

(27) حكم الخلع بالكثر من مهرها:

- (أ) يباح
- (ب) يكره
- (ج) يحرم
- (د) يسن

(28) لو فلتت الزوجة لزوجها: خالعتني على ما في حساسي في البتة، فقبل الزوج:

- (أ) لم يصح الخلع، لأن العوض مجهول.
- (ب) صح الخلع، لأنه إسقاط لحقه من الخلع.
- (ج) يقع طلاقاً لأن العوض مجهول.
- (د) ليس للزوج قبول ذلك، بل لا بد له من معرفة المبلغ الذي في حساسي.

(29) حكم الطلاق إذا احتاج له الزوج، بأن كانت المرأة سوية الطلق، وتصرر ببقائه معها من الغرض:

- (أ) يباح
- (ب) يكره
- (ج) يحرم
- (د) يسن

(30) حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: ((لا طلاق ولا عتق في إغلاق))، يدل على الطلاق ظناً:

- (أ) لم يقع طلاقه.
- (ب) وقع طلاقه.
- (ج) إن تمكن أن يقع هذا الظلم، وقع طلاقه.
- (د) وقع طلاقه ظناً.

(31) يقع الخلع فسحاً إذا:

- (أ) كان بأحد ألفاظ كناية الطلاق.
- (ب) كان بلفظ الخلع، ولم ينو به الطلاق.
- (ج) كان بلفظ الطلاق، ولم ينو به الخلع.
- (د) كان بلفظ الطلاق، ونوى به الخلع.

(32) لو خلع الزوج زوجته بلفظ (أبرأتك):

- (أ) يقع بها الخلع.
- (ب) يقع بها الطلاق.
- (ج) لا يقع بها الطلاق.

